يلفظ الواو ليلا يتكرر عليه اليمين اذ اللازم عليه يمين واحدة وله ان يغلظ
ويقول بالله اووالله لان المقصود منه التكول واحوال الناس فيه
مختلفة فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتحاسر الم يغلظ فكان
الرأي فيه الى القاضي وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على
غيره وقيل يغلظ على الخطير من المال لا الحقير لا اي لا يغلظ بالزمان
والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلاة العصر
يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد
بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا بالله تعالى حذرا لما فادا
عن شريك الغير معه في التعظيم وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي
والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لما مر في ذكر النار
في اليمين تعظيم النار لان اليمين يشعر به ولا ينبغي ان يعظم النار
خلاف التوراة والانجيل لان كتب الله تعالى واجبة التعظيم ولا
يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم اقتراف يحلفون بالله
تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله لذا في الكافي ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيما
ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق
والعفو والتعزير وبين التحليف بقوله بالله ما بينكما بيع قايم
او النكاح قايم الان او ما هي بائن منك الان او ما يجب عليك
رده الان او ما يجب عليك حق التعزير الان لا اي لا يحلف على
السبب وبينه بقوله ما بينه وبخوه اي ما ملكتها وما طلقتها
وما عفوت عنه وما شابهه الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب
يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظايره فان اليمين يكون على

الحاصل

الحاصل على السبب عند ابي حنيفة ومحمد رح اذا ادعى انه انشاء من هذا
عند ابي يوسف رح يحلف بالله ما بينكما بيع قايم ولا يحلف بالله ما باعت ه
فلعله باع ثم اقال كذا في النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل للاسبب
هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه اي في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة
بالجوار وعتقة مبتوتة فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري من
لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل
بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت
النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج من لا
يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل
بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت
النظر في حق المدعي ويحلف على سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته لا على
الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه فانه اذا ادعى عتقه على مولاه ويجد
المولى يحلف على السبب بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على
الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد العتق مسلم بخلاف الامة والعبد
الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل اي ما هي حرة او ما هو حر في الحال
لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي على العبد الكافر
بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم استحلفه خصمه
فقال احلفني مرة فاقام البينة تقبل بينته يعني ادعى على اخر مالا
فانكر فاراد المدعي تحليفه فاقام المدعي عليه بينة على ذلك تقبل
ولو لها اي ان لم يكن له بينة واستحلفه اي اراد تحليف المدعي
جاز اي تحليفه قال اي المدعي لا بينة لي ثم يبرهن اولا شهادة ثم شهد
بالبينة ومعنى الاول ان يقول المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جا
فحلف بعينه ثم شهد به فيه روايتان في رواية لا تقبل الظاهر